



236906 - حكم إقراض واستئراض الذهب والفضة ؟

السؤال

لماذا لا يسري ربا النسيئة في العملات النقدية ، كما يسري في الذهب والفضة ؟ فمثلاً يجوز للشخص أن يستدين نقود ، ولكن لا يجوز له أن يستدين ذهب ، مع العلم أن ربا الفضل يسري فيما جميعاً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ليس الأمر كما ذكرت في السؤال ؛ فإن إقراض الذهب والفضة ، واستئراضهما : من الأمور الجائزة التي لا حرج فيها ، ولم يمنع من ذلك أحد من علماء المسلمين ، سواء كان الذهب والفضة على شكل دراهم ودنانير ، أو حلية ، أو سبائك ، أو غير ذلك .

فيجوز للإنسان أن يستقرض ذهباً ، على أن يرد مثله في وقت آخر .

قال ابن المنذر : "أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن استئراض الدنانير والدرارهم ، والحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، وما كان له مثل من سائر الأطعمة ، المكيل منها والموزون : جائز". انتهى من "الإشراف على مذاهب العلماء" (6/142).

وجاء في "مرشد الحيران" (مادة 690) : "يجوز استئراض الذهب والفضة المضروبين [أي : المصنعة دراهم ودنانير] وزناً ، ويجوز عدداً أيضاً ، إذا كان الوزن مضبوطاً ، ويوفي بدلها عدداً من نوعها الموافق لها في الوزن ، أو بدلها وزناً لا عدداً" انتهى .

وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال : [\(136433\)](#) .

وإنما الذي منع منه الشرع هو : بيع الذهب والفضة ببعضهما نسيئةً (دون تقابل في مجلس العقد) ، أو متفاضلاً إذا كان البيع ذهباً بذهب ، أو فضة بفضة .

أما القرض الحسن : فيختلف حكمه تماماً عن البيع ، وقد سبق بيان الفرق بينهما في جواب السؤال : [\(131000\)](#) .

وبناء على ذلك :



فربا النسيئة يجري في بيع العملات النقدية ، عند بيع بعضها ببعض ، كما يسري في الذهب والفضة . وربا الفضل يسري في بيع العملات النقدية من جنس واحد ببعضها ، كما يسري في بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة .

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي قرار يتعلق بالنقود الورقية ، جاء فيه : " أنها نقود اعتبارية ، فيها صفة الثمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة : من حيث أحكام الربا ، والزكاة ، والسلام ، وسائل أحكامهما " انتهى من " قرارات وتحصيات مجمع الفقه الإسلامي " (ص: 14).

وجاء في قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة : " العملة الورقية نقد قائم بذاته ، له حكم النقددين من الذهب والفضة ، فتجب الزكاة فيها ، ويجري الربا عليها بنوعيه ، فضلاً ونسبيّة ، كما يجري ذلك في النقددين من الذهب والفضة تماماً ، باعتبار الثمنية في العملة الورقية ، قياساً عليهما ، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقد في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها".

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة - مكة (ص: 22) .

وبينظر لفائدة جواب السؤال : [\(129043\)](#) .

والله أعلم .